

شرح الورقات (إمام الحرمين الجويني) (01-9-01) للشيخ صالح بن عبد الله بن حميد

عبد الله بن حميد

عبد الله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على خير خلقه نبينا محمد سيد الاولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه أجمعين - [00:00:00](#)

متابعينا ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين أما بعد فأن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم طبعاً
الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله - [00:00:17](#)

قال والامر في ايجاد الفعل امر به وبما لا يتم البيع الا به امر بالطهارة المؤدية إليها وإذا فعل أو فعل يخرج المأمور عن العقدة هذا
امتداد للكلام على الامر - [00:00:39](#)

تعرفون أننا الجلسة الماضية تكلمنا عن الامر حيث تعرفه وأنه ابتداء الفعل بالقول وكذلك أيضاً من حيث صيغته وأيضاً من حيث هل
أن العبد فيه أنه يفرض الوجوب وإن يخرج تكرار وأنه على الخوف. كل ذلك سبق الحديث عنه في الجلسة الماضية. وهذا استكمال
أيضاً - [00:01:23](#)

فالامر حينما يبحثه الأصوليون يبحثونه من هذه الناحي ومن هذه الجهات ومن هذه المأخذ والمطوطلات تطيل في هذا كثيراً خيراً
يحب أن انبه إلى كلمة قلناها في الجلسة الماضية ولكننا لم - [00:01:57](#)

نفصل القول فيها على الرغم من أنها مهمة وضرورية وهي لها مدخل موضوع العقائد الأصوليون المتكلمين سواء كانوا أشاعرة أو
معتزلة الامر في مبحث الكلام على تعريف الخطاب المتعلق المرحلة عند التعلق ونبحث عند الامر - [00:02:18](#)

يبحثون قضية وهو أننا حينما قلنا أن تعريف الفعل تعريف الامر هو استدعاء الفعل بالقول يعني طلب الفعل حين الكلام من حيث
اللفظ أو طلب بـ أي نوع من أنواع الصيغ - [00:02:56](#)

هذا وكل ما تكلمنا عنه فيما مضى هذا هو المقصود به وبخاصة حينما تكلمنا عن صيغته ومن حيث أيضاً اللغة حينما تكلمنا أيضاً عن
آآآ افادته للوجوب وافادته للدعاة وافادته آآآ الاستهزء والتأكم والاعانة والتكريم إلى آخر أغراض - [00:03:23](#)

الامر بالمعروف لكن حينما يكون الكلام على الشريعة لأننا نقول أن التكليف هو خطاب الله وحينما نقول أن الامر هو امر الله جاء في
قضية وهي موضوع كلام الله عز - [00:03:48](#)

معلوم أن الأشاعرة لا يثبتون من الصفات إلا سبعة ليس من عقيدة الكلام ليس منها فحينما يأتي كلام الله عز وجل وكله أوامر
ونواهي القرآن كله أوامر ونواهي أقم الصلاة - [00:04:11](#)

الزكاة إلى آخره أو الصيغ الأخرى كتب عليكم الصيام كما قلنا ان صيغه كثيراً منها الامر المقوم بناء الامر وكذلك أيضاً المفطر وطن
الفعل إلى آخره فهم يقولون ان الكلام عندهم ينقسم إلى نوعين - [00:04:31](#)

انا سامع متكلمين يقولون كلام نفسي وكلام لفظي وهم يمحون عن الله عز وجل الكلام اللفظي ويثبتون له الكلام النفسي يعني معنى
له عز وجل يذل عليه باللألفاظ لماذا يقول لي ان الألفاظ محدثة؟ والله لا تتعلق بالحوادث - [00:05:05](#)

هذا هو محدثة ومخلوقة ونحو ذلك وجاءت قضية القرآن مخلوق أو غير مخلوق. هي من هذا نعم معللة أي نعم والحوادث تتعلق
بالله عز وجل. لأن الله قديم وقد ما يتعلق بالحوادث. لأن الحوادث تعني - [00:05:30](#)

ان الله حادث لكن تعلمون ان علماء السلف الافعال على معنى انها هي صفة لله عز وجل من حيث انه قدرته كالخلق مثلا كل الفرق متفقة على ان الله سبحانه وتعالى هو الخالق - 00:05:52

لكن معلوم انه يخلق متى شاء ويتوقف عن الخوف تلاميزا من كونه بخالق انه يخلق دائمآ تحت مشيئة وارادته كذلك الحال نقول في الكلام كما تقولون في القلب نقول في الكلام - 00:06:30

على معنى ان الله عز وجل فتكلم في الماضي وتكلم بالقرآن ويتكلم في المستقبل هو يتكلم متى هذا الخلق والجميع المتعلق سبحانه وتعالى بخلقه وارادته وهذا يخلط ما يشاء اه خلق ويخلق - 00:06:52

وسوف يخلق غشاء وهذا لا يعني ابدا تعلقا بالحوادث ولهذا قالوا في العمود كما قالوا في الكلام انه فاعتبروا ان كلام نوعان كلام النفس وكلام اللفظ وقالوا ان الكلام النفسي امر قائم منا - 00:07:18

لكن هذا غير ظاهر ابدا العقل واللغة والشرع اما من حيث العقل فغير المتكلم لا يسمى متكلما ابدا القدرة على الكلام وهذا نعم ليسوا متكلمين لا يكون زمي متكلمة حتى يتكلم باللفظ - 00:07:46

اما من حيث اللغة لا يكون امرا الا بتصور ما يدل على الامر اما من عين الكلام لا يكون كلامين الا اذا كانت ويدل على ذلك القرآن حينما نأتي للقصة الذكرية - 00:08:11

عليه السلام الله عز وجل حينما طلب من ربه ان يعطيه عالمة على ان اه انه يهب له ولده انه يهب له ولده الا تسلم الناس ثلاثة ايام الكلام نعم؟ لا في اية كل اية الامام واية المريض - 00:08:30

في رعاية الله اجعل نعم في رواية سورة مرريم فخرج على قول اوحى اليه من سبج فايته ان لا يتكلم هذا معنى يفسد الله عز وجل القدرة على الخير لانه قال اعطني اية على اني ان زوجتي حملت مثلا واراد هذا - 00:09:09

ليس هو يعني عدم ثقة بالله وفي وعد الله انما والله عز وجل اعطاء اية وهي الا يتكلم احد فاوحي اليه فدل على ان الوحي ليس فلو كان كلاما لما لا - 00:09:47

كما كان القرآن وكذلك ايضا مرريم ولن اكلم اليوم فأشار فدل على ان الاشارة ليست كلاما تكلم اليوم فدل على ان الاشارة وكذلك ذكرها اوحي. وأشار اليه عز حكم. فدل على ان الاشارة واللبيب الصميدليس كلاما - 00:10:24

ليس كلاما ولا يسمى كلاما والامر الثاني من حيث الشرع النبي صلى الله عليه وسلم وما حدثت به ما لم تقل وحديث النفس ولو كان كلاما لازم المطلق الذي يعزم على طلاق ولزم النادر الذي - 00:11:03

ينوي ان ينظر وانما يؤخذ من تركه لكن لو اراد ان يطلق على الكلام الذي بالنفس كلاما لابد ان يكون له قرينة كما قال سبحانه ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما لا - 00:11:32

ويقولون لولا يعذبنا وهذا كان قوله مسموعا كذلك ولو اطلق وقال ويكون مثلا السامعون من صحابة لكن هم قالوا الاخبار ما فيها ويقولون فيها دل على قوله بنفسه ليس قوله الا بقرينة - 00:11:53

هذا من حيث العموم من حيث اللغة من حيث كلام الله عز وجل القرآن هو كلام الله حقيقة ولهذا يقولون الكلام كلام الباري السلام كلام الباري لو نظرنا الى قوله لو نظرنا الى قوله تعالى - 00:12:16

وان احد من المشركين استجارته حتى استعجلوا حتى يسمع كلام الله. المسموع هذا ما هو القرآن المقصود يعني اي مشرك سواء كان في عهد النبي صلى الله عليه او يستهدي ان يفسد الكفار نقرأ عليه - 00:12:41

يسمع كلام الله. فالسموع هذا هو كلام الله. دل على ان هذا كلام والله حقيقة لفظه هو معناه فلا داعي لأن نقول كلام ولهذا ستجدون في وضوء الفقر واغلب المؤلفات في اصول الفقه تقول - 00:13:07

الكلام النفسي والامر النفسي. ولهذا ايضا الاوامر يقول امر النفس ولكن الالفاظ تنزل عليها بالله هذا غير صائب وهذا يؤدي الى نفي واضح الكلام هذا اذا قضية اخرى ايضا تجدونها مفقوتة وأشار اليها في الحائط ايضا انه خلاص موت - 00:13:28

واشار اليها اظن اللي هو الارادة ان الامر لا يقتضي وعده. ليس شرطا تكون الارادة متفقة مع الامر على كل حال هذه المسألة ايضا

يبحث في اصول الفقه بها الرد على المعتدلة - 00:13:54

يقولون ان الله لا يعلم شيء حتى يقع الله لا يعلم شيء وان افعال مكلفين. الناس يفعلون يعني بمقتضاه لأن الله لا يأمر الا بما يريد لا يأمر الا بما يريد - 00:14:41

لكن هذا مردود عليهم ان يقولون ان الامر لا يستلزم الارادة ان الامر لا يستلزم الارادة يريدون بذلك ان يردوا على المعتدل هذا معنى ان الله امر ابا جهل ومع هذا لن يتحقق - 00:14:58

وكذلك وكل الكفار الذين امروا بالايمان وهم يقولون لا الامر لا يكون امر الا وهم يجعلون من تعريفات الامر انه يتلزم الارادة عموماً السنة يقولون لا الانسان قد يأمر امرنا ولا يريد ان يقع - 00:15:20

اذا ما هي الحكمة؟ الحكمة هي الابتلاء بدليل ان الله عز وجل امر ابراهيم مثلاً ان يذبح ابنه وهو الله يعلم انه لم يقع الله يعلم انه لم وامرها وهو يعلم انه وهو لم يرده - 00:15:40

الله امر ابراهيم ان يذبح ابنه وهو ذل وهذا لا مانع منه حتى عقله احياناً قد يكون السيد يأمر عبده ابن مدرج يرى ان يطيع ولا يطيع. لكنه يعلم انه لا يريد ان اراد ان يفسد منه - 00:15:58

كل ما يصدر الامر يرى مدى الطاعة واحياناً انا بحبه يعني في معقولات الناس قد يقول لابني كذا وهو لا يريد ان يبحث واذا الامر لا يستلزم شرعاً لا يريدون بي الرد على - 00:16:16

فانا احبيت ان ادير هذى اجراءات خفيفة وتأتي مسوقة ان شاء الله. اذا عاودنا الكراهة مع المباحث هذه كنت اعد بها في السنة الماضية لكن يعني انتهت الوقت ولم ننجزها فهذا موجز - 00:16:38

موضوعنا في هذه المسألة وفي هذه الجلسة الامر بايجاد شيء والامر بايجاد فعلي امر به وبما لا يتم الفعل الا به. هذه ايضاً من مباحث الامر ان الامر لايجاد الفعل - 00:16:57

امر بملأ يتم هذه ايضاً منطلقة من اصل كما قلنا ان الامر هل ولو جوب التكرار؟ هل هو على الفور؟ كذلك نقول هل الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به - 00:17:13

والمعلوم ان الذي لا يتم الا اما ان يكون صدقاً واما ان يكون اثراً يعني هل الامر بالشيء امر بسبابه لاظهروا عندنا اسباب وسوء واركان الاركان مأمور بها قطعاً لان الركن جزء الماهية. لما يقول صلوا القيام هذا لا يحتاج الى داخل. لان القيام اصله في ما هي في الصلاة - 00:17:34

لكن الطهارة وهل الامر بالصلاحة يأمر بالطهارة هذا على افتراض انه لم يأتي امر خاص بالطهارة لانه اذا جاء امر خاص هذا شيء اخر هذا شيء اخر اذا اذا جاء نص هذا ما في كلام. انما الكلام اذا امرنا الشارع بامرنا - 00:17:57

وهذا الامر لا يتحقق لا يمكن تحقيقه الا اتخاذ الوسيلة الفلانية او كذا فهل الامر بها امر بان نأخذ هذه الوسيلة ام لا هذا معنى هذه المسألة هل الامر بالفعل امر بما بما لا يتم الا به - 00:18:19

التي فهو يقول نعم ان الامر ايجاد الفعل امر به وبما لا يتم به الا به بالصلوات امر المؤدية اليها وقال هنا الشاعر المحشى وقال المصنف عن الجويلي يجب بوجوبه ان كان شرطاً شرعياً - 00:18:37

الوضوء للصلاة لا اذا كان عقلياً كترك ضد الواجب او عاديها جزء من الرأس لغسل الوجه فلا يجب لوجوب مشروطه الذي يتلوه في المسألة ان المعقولات والعadiات وخير الشرع هو اول شيء - 00:19:06

على هيئته الشرعية لا نعرفه الا عن طريق الشرع فما ادرى يعني ما هو الى الان لم اتبين محل الاسلام حينما الشارع يأمرنا بالصلاحة على هيئة مخصوصة وكيفية مخصوصة نحن لم نعلمها الا من الشارع - 00:19:36

وان يكون الشرك ان يكون الطهارة شرطة هذا ايضاً لم نعلمها الا من الشارع اليه كذلك فلن يقول قال المصنف يجب بوجوبه ان كانت شرطاً شرعية هذا انا في فهمي الان الحقيقة انا لا اقول لكم اني متتوسع فيه لكن البادر لزينة تأملته اول ما قرأتة والآن معكم - 00:20:01

وان الشيء الشرعي لا نعرفه الا عن طريق الشرع وحينما تكون الصلاة بشرطها لصحة الصلاة هذا لا نعرفها الا من على معنى انا لا ندرك
حينما يقوم صلوا لا يمكن ان ندرك ان الطيارة - 00:20:24

لا ندرك ان الطهارة شر فاذا حينما يقول صلوا لا اظن اننا نفهم من قوله صلوا توضأوا من لكن لو كان شرطا عقليا يتوقف عن الناحية
العقلية ومن الناحية هذا ممكن ان يكون فعل الامر به امر - 00:20:39

انا مخالف لدعمي الان لانه ينبغي ان يكون العكس وكان المصلي يجب بوجوبه العاشر العاشر من صفحة ستين وقع المصنف يعني
المصنف طبعا المصنف وقال المصنف يجب بوجوبه ان كان شرطا شرعا اي كالوضع - 00:20:58

الصلاه لا اذا كان عقليا كسرت وزن واجبي او عاديا كفسل جزء من الرأس بفسل الوجه فلا يجوز بوجوب شرطه لان المشروط لا
يوجد بدونه عقلا فاذا كان الوجوب الشرعي - 00:21:27

فنحن لا نعرف ان هذا شرط الا من الشارع الطهارة العوره اقبال القبله لا نعرف انها مطلوبة بالشرعية انها طريقة الشارع فهي لا تفهم
من قوله خلف ائمها حينما قال يا ايها الذين امنوا اذا قمت الصلاة فاغسلوا وعرفنا ان هذا مرتب بهذه. اذا قلتم فاغسلوا - 00:21:41
تسمى بشروط لا تسمى باحكاما وضعية تم احکاما وضعية على معناه والمانع لان الشارع هو الذي وضعها. يجعلها علامات على تحقق
الهيئة الشرعية المطلوب وحينما يقول في الزبادي من كل فرض وحالان وحول الناقل وحرية واستقرار الى اخره -

00:22:04

هذا ما يعرفها انها طريقة لفظ الزكاة مال مجموعة مال الصدقة كم هو عشرة في المئة اثنين في المئة من لا نعرف الا عن طريق
الشارع فحينما يقول لك ولا نفهم منها انه يقول ذنب في المئة ولا نفهم منها الا عن طريق - 00:22:26
 فهي حقائق شرعية لا تغضب الا عن طريق فمن هنا الامر يحتاج اما اذا كان لا يتوقف عليه عقلا الا في ثناء فهو مأمور به انه لا يتصور
تحقيقه الا - 00:22:42

كترك ضد الواجب اعلم انه نائم في الصلاة الا صلاة او على قدها غير طهارة او طرد من جلسة العوره ونعم نهي عنها او او
ايجاد لما تلتزمه عقلا او تتم به عقلا - 00:22:58

وكذلك ايضا عادة ايضا. ما دام الامر رجع الى العادة جاء الوجه ما دام انه هو الوجه الذي هو ما تحصل به المواجهة ونرجع الى
اللغة نرجع الى العادة الى اخره فيقول - 00:23:23

انما عادي على معنى آآ معروف الموجة والموجة تخرج تحصل في هذه المنطقة. ولا احد يسمي هذا وجه ولا هذا وجه وليس هذا
وجه نعم قد تأتي القضية هل يأخذ جزء من الرأس او لا يأخذ او احتياطا غير احتياطا؟ هذا هل هو من الرأس او اهله من الوجه او لا
وين حده؟ هذا حين - 00:23:37

لا يتم الواجب قليلا من باب استكمال المطلوب الشرعي معه فهذا نعم ممكن ان تكون من من ناحية لانه لا يتم بدء الواجب الا لكن
الطهارة لا نعرفها الا عن طريق - 00:23:57

الشرع لا نعرف لا عقلا ولا عادة ان الصلاة بالطهارة ما نعرف هل كنا نعرف ان التراب يحل محلقات لا بالعقل ولا بالعادة يعني مجرد
او قال هذا كما لو قال انسان مثلا آآ - 00:24:18

ولا يمكن اي انسان يقول ان آآ الاغاني النصوص الشرعية هذا هو الذي يبدو لي المسألة في دينكم وانا على ان اجد زيارتي ضحية
وقد اكون غير لكن نرجو ان كما اوضحته - 00:24:38

يكن يا له تصور بالمقصود وقد اكون اه وقد وقد تكون المسألة تحتاج قال والامر بایجاد فعلي امر به وبما لا يتم الفعل الا به كامر
بالصلاه المؤدية اليها واذا فعل - 00:25:02

يخرج المأمور عن العلماء على معناه هذا مسألة اخرى اذا فعلت حتى لو كمان علاقة هذا معناه ان الامر اذا اوتى به على وجهه وقال
صلوا ثم صلوا وانه حينئذ يقول - 00:25:25

هذا معناه سقط توجيه الطلب له والثقافة لزوم القضاء عليها يقول ان القضاء يلزم بامر جديد يلزم ابو جرير. وحال ما لابد ان

يكون فعله على الهيئة الشرعية. اما لو فعله قاصرا - 00:25:44

فهذا قد يحتاج يعني ان يكون يكون لم يأتي للامر على وجهه لا يحتاج الى لم يكن لم يوفي فلا يكون قد خرج من العدة واذا فعل يخرج المأمور عن - 00:26:04

قال الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل هذا الشارع هذى ترجمة يدخل في خطاب الله تعالى الى اخر المؤمنون ما معنى قوله الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل هذه الدرجة - 00:26:24

عندك انت ولا معك عندما تتوبها عندك وعنده الذي يدخل في الامن والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون الى اخره والداعي والطبيب الى اخره. ما معنى قوله الذي يسكن في الامر والنهي عن - 00:26:41

ما معنى هذه عبارة؟ انا اسألكم حتى اولا تكونوا معي والامر الثاني حتى تعرفون التعامل مع عبارات النصوص والمدون والشروح يعني يعني اللي يعرف يرفع يده اذا كان امر بالفعل او نهي بعدم الفعل - 00:27:09

نسائل عن العبارة الذي يدخل في الامر والنهي وما يدخل هذه التربية يدخل في خطاب ليست معقدة. يعني انا ما كان عن عروبتها. انا ما سألت عن صعوبتها انما يعني - 00:27:56

التركيب تركيب المتن والhashia هو اللي يسوبي بس ترتيب المتن هو الشرح من هنا يعني وكذلك الصيغة ليست اه يعني الاشكال او او او التشويش من الصيغة فقط ولا هي ما هي ما هي معقدة ولا صعبة ولا لها علاقة يعني بالعمق العلمي - 00:28:11

اذا ما معنى هذه التربية هذا عنوانه وبين رايح هذه عنوان لما كنا طابعين طبعة جديدة وحديثتنا الموضوع انه عنوان لما هذى نقول لكم بالكتاب وترجم المصنف لهذا الباب وترجم لها العنوان - 00:28:37

سورة الترجمة يعني عنوان هذه ترجمة يعني هذه عنوان على يعني لا تفهمون هذه الا هذه يفهموا ان هذه عنوان لما تحتها هذه ترجمة يعني عنوان والكلام اللي تحته هو اللي جاي - 00:29:26

جعل معنا انتهى من الامر وانتهى من صيغته وانتهى من بعدين جينا مسألة جديدة وهي ما هو الذي يدخل وما هو الذي ذهب وهذا عنوان يعني لو سوى طباعة جديدة كان سوي عنوان - 00:29:44

الذى يأكل بالليل والنهر يقول والذى لا يذبح انا قلت لك مصيبة العنوان هو الذى يدخل بالامر والنهى والذى لا يدخل. يدخل في خطاب الله على كل حال يعني هو وقد يكون لا وقد يكون هذه ورقات - 00:30:04

ولذلك في بعضها قال في بعض النسخ المطلوعة المكن الصغير مجرد مكتوب تنبئه وايضاً معدلة تعديل لطيفة ما يدخل ما يطول وما لا يدخل العنوان هكذا ما يدخل للامر وما لا يدخل - 00:30:29

القضية معقدة انما اريدكم فيها ايضا حتى اذا تعاملت مع الكتب القديمة ليس كل انها صعبة لا يعني لا تدخلون احيانا تجيك عبارة ان تعقد نفسك وهي ابسط من فيينبغي ايضا ان تكون الامر بما يتداول للذهن ثم - 00:30:47

اعقل لو لم يكونوا الذي يسكن في الامر والنهي يعني هو الذي لا عنوان هذه عنوان ترى يعني لا اظن فقال يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون وسيأتي الكلام والداعي والطبيب المجنون والثاني والصبي والمجنون وغير ذلك طيب واذا - 00:31:18

حينما يأمر الشرع بامر ويقول اقيموا الصلاة اتوا الزكاة الى اخر الاوامر الشرعية. آ المقصود بالخطاب والمعنيون بالخطاب المكلفون ولهذا نقول وخطاب الله المتعلم سيفعل مكلف. يقول المؤمنون والكافر داخلين او غير داخلين سيأتي الكلام عليه - 00:32:05

لأنه يفترض ان الكلام على الاوامر والنواهي تتعلق ما احب النية استطرد لاني سارب على هذا السؤال سيأتي احب انكم انتم يجبون عليه حتى يكون الامر واضح يعني لو تكلمت هكذا قد يكون بعضكم - 00:32:33

لكن بالاسئلة اكثر متابعة انا حاطط مباحث الاصول تحتاج الى اسئلة واجبة حتى الانسان يتبع لانه لو استمر الكلام فيها فقال يدخل بخطاب الله المؤمنون اقيموا الصلاة الخطاب للمؤمنين والداعي والصبي والمجنون غير داخلين - 00:32:53

لأنه مرفوع عنهم القلم ايضا رفع الشرع ولن اظن انه حينما يقطع هو يخاطب الاصل ان الخطاب يتوجه للعقلاء الاصل ان اي خطاب واي تكليف لا يكلف الا العقلاء. ولا تخاطب الا عاقل ولا تخاطب الا من يسمع او يكتب - 00:33:19

حتى في تعاملنا مع العاقل الصبي الذي لا يميزاته وأيضا كذلك المسجون وكذلك النائم والسايق كل هؤلاء لا غير مخطط فقال
والساعي معروف الساهي هو النايل الذي قد زهل والنسيان - 00:33:40

هنا كما فرق بين السعي والناس فقال السعي والذي اذا ذكر ان يبلغ الناس اذا ذكر وقيل غير ذلك اذا ذكر لم يذكر الناس اذا ذكرته
ذكر هذا على قوله - 00:34:11

ولا يهمنا المقصود هنا بالسعي والناس. هذا يعني انه مرفوع انهم غير مخاطبين. يعني الخطاب غير متوجه له في قوله اقيموا الصلاة.
وفي قوله وكذلك الصبي ايضا غير محافظ لانه غير مكلف - 00:34:28

والمحجون ايضا غير الساخنين لكن الناس اذا ذكر عليه السلام مرة اخرى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نشيها
اذا ذكرها فيعودها مرة اخرى حينما يرتفع المانع ومنه المغمى عليه الى اخره. اما الصبر المجزوب فلا لا - 00:34:45

الى المغمى عليه لان الاغماء الى الجنود اما فيما يتعلق ترتيب الاحكام الاحكام يعني المحجون لو اتلف فانه يضمن هذا اذا كان له مال
لكن ضمان المحجون وضمان الصبي ليس من باب خطاب انما من باب خطاب الوضع - 00:35:07

يعني من الاسباب والشروط الى اخره وليس من التدريب الذي هو ولها الصبي ابنك اذا اذا كان له مال طبعا لا يظمن غيره والمسجون
ذلك اذا كان له معزوم معتفا لا يؤخذ من ماله - 00:35:40

وهذا قالوا هذا من خطاب الوضع وليس من على معنى انه من كون الشيء سببا وكونه مانعا. فهو فعله كان سببا للضمان لا انه تكليف
انا معايا يتعلق بالاسم اه الزجرم الى اخره - 00:35:59

طيب ولها قال والساهي والصبي وغير داخلين في الخطاب عن ابن الخطاب الآخر قال والكافر المخاطبون يكون هناك يدخل في
خطاب الله المؤمنون عندنا كفار لان مفهوم يدخل مؤمن الكفار غير داخلين - 00:36:18

يقول هنا الكفار مخاطبون في شموع الشرعية وبماذا تصح به اولا ما معنى مشروع الشرعية يقول وهناك يقول لا يدخل الخطاب الا
المؤمنون. كيف نوفق بين العبارات الشرعية وهناك طلاب لا يؤمنون وما معناهم. اولا ما معنى الكفار مخاطبون - 00:36:40

وما هو الحال في اصول الشرعية ياشيخ فما معنا الكفار مخاطبون بفروع الشرعية وكيف ان يكون المؤمنون مفهومه ان الكفار لا
يدخلون ومع هذا قال الكفار يعني معروفة لكن - 00:37:20

لماذا لماذا داعي من قلوب وكفار ما يتعرضون للوصول مرة يغذبون على فرثهم طيب لماذا لا يقول مخاطبون بامر الشرعية؟ ليس
لماذا الفروع عندهم اهم من اصول كابتن على كل حال كلنا متفقون على انهم مخاطبون ببطول الشرعية لكن ليش يكون
المخاطبين والاول الكلام والاتفاقى واعر يعني - 00:38:49

يعني لو لو دخل في الاصل هذا معنى ان مسألة انهم يخاطبون بالاصول هذه نزعة لماذا؟ لأن لأن الرسل المدرسي حينما يكون
شرك لجميع الناس المؤمنون يستجيبون الكفار يقولون لن يستجيبوا وهم مخاطبون قطعا بانفسهم - 00:39:44

وهذا لا نزاع فيه اعتقاد ان اصول الشرعية ليس محبة واصل الاسلام يحافظون به قطعا. وهم واصل تعذيبه في نار جهنم
بسبيها لكن مخاطبون بفروع الشرعية مسألة خلافية ما هي مسألة ولها - 00:40:29

بكرة هنا في العقائد يقول هل الكفار مخاطبون على معنى لو ان كافرا تصدق ما قبل الله منه الشرعية لو انه مثلا وصل رحمة
او ان هذا كله لا ينفع - 00:40:54

لكنه مخاطبة على الرغم من ان هذا محل هم مخاطبون بفروع الشرعية مع انها لا تقبل منهم وبعضهم يقول لاطباء يقول المخاطبون
والمقصود هو زيادة عذابهم. المقصود في قوله ان يزيد عليهم العذاب - 00:41:28

نعم القضية منتهية واذا المسألة تنقض في انها مختلف فيها ويقولون فهو يشير الى خلاف في فريق غيره فيقول والكافر مخاطبون
ويتعذر بقوله تعالى قالوا ما سلككم في سقر هذا هو الاصل - 00:41:48

ومع هذا حوسروا عليه اللهم نجد زيادة عدد ومثله قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يجدون الناس ومع هذا هم فاذا هذه هي فاذا
في قوله ويدخل في عقاب الله المؤمنون - 00:42:28

على معنى النمو المقصودون بالذات. على معنى يجانون على الفعل بالنسبة للاوامر وعرضة للعقاب على التركيز فهذا اصل خطاب ديني بينما الكفار مخاطبون بوصفه قطعاً لكن الكلام على لان الاوامر والنوايا في اصول الفقه يبحث فيها في - 00:42:52 يعني في الاحكام والاحكام هي والكافر مخاطبون لما الرسول صلى الله عليه وسلم في اصول الدين وليس في اصول الفقه واضح ان الموضوع اي نعم ولهذا قال وبما لا تصح الا - 00:43:16

القوءة ما تصح الا اذا سطح الارض قلنا لو تصدق لو لو زكي لو وصل رحمه لو ومع هذا مخاطب ونبيه وايضا من باب المخاطبون بمعنى الاسلام. وهذا طبعاً معروض صاحبه اصول الدين - 00:43:42

لقوله تعالى ما سلككم من سفر؟ قالوا لم يكن من المصليين. وفائدة خطابهم بها عقابهم يعني زيادة سألنا في اخر قضية انه يعني نملي لهم او نمدهم او يثاب عليهم او يجعل لهم حسناتهم هذا شيء اخر يعني. لكنه المهم المعصية - 00:44:01 هذا معنى حينما تقول مخاطبون ولم يفعلوا لكن لو لم يفعلوا تزيد العقوبة لا تصح منهم في حال الى اخره والامر بالشيء وهي عنه هذا الى مسألة من متعلقاته هذه مسألة بين الامر والنهي لانها في النهي. وللهذا النهي لن نطيل فيه ابداً. يمكنني الان ان شاء الله - 00:44:23

الكلام الذي قلناه وفي الامر نقوله في الناس سواء الا في قرية وقال هنا والامر بالشيء لا ينفع ضده احياناً الشيء يقول له عندنا النقيب فالقيام نفيضه القيام لان النقضان لا يجتمعان ابداً - 00:45:00 الثواب ضده نفيضه لكن البياض ظده وليس له فالنقضان لا يجتمعان ابداً يرتفعان ولكن لا لا يجتمعان نعم وليس نقيب النقيب السواد لا ثواب لان القعود وليس نقبياً الركوع والسباحة هذه كلها امثال وليس مقاعد - 00:45:56 وليس مقاعد ولهذا يقول وهذا النقضان لا يرتفعان ولا يجتمعان لا يمكن يعني على معنى ان قبل لا يمكن اذا وجد واحد ما يمكن الا عقلنا انه اذا النقضان لا لا يرتفuan ولا يجتمعان - 00:46:49

علاوة واحد موجود وواحد غير موجود ازيك يا ابو الزلة يا اخي على كل حال الامر به وللهذا يقولون الامر بشيء عظيم واحياناً عن ذاته بينما النقيب لا يكون الا وحي - 00:47:16

التسامح هذا كلام كله في المناطق اما التسامح قد يكون نفائص وقد يعبرون بالبعد عن النقيض هذا تأمر انما كلام على مصطلحات اهل الكلام والمنطق التي يعني كل كلمة في مكانها لكن التسامح عند لغوي ولا اسلوب صعب ولا اسلوب خطابي ولا هذا ايضاً في - 00:47:34

للخطابية واساليب قرآنية وأشياء برهاني هذا لا انزعج هذا الخطابي جماهيرية كما يقال هذا مجرد بينما لو لو وضعته تحت مجهر منطقية احياناً تأخذ للناس لكنها لو اه تحللها تزيد - 00:47:55

لكنه ليس برهاني على معنى انه الجماهير وعلى كل حال حينما يتحدث بالقدس والنقيض والمراد المصطلحات المنطقية لكن احياناً قد تجدون بعض المفسرين والشروح انه النقيب هنا والحادث هذه المسميات - 00:48:21
كلامه بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده واما قال له اسكت ما هي اللهو عن التحرك او لا تتحرك كان امراً له انا على اعتبار ان السكون هو نقيب - 00:49:08

حركة او امره بحركة تتحرك ضد الحركة مثلاً بمعنى البقاء والجلوس هذا شيء اخر. لكن المراد ان السكون بمعنى مقابل قلة الحركة عليكم السلام ورحمة الله والنهي استدعاء لا نقف عند هذا القدر حتى - 00:49:36

يا الله بقية الوقت صلى الله وسلم على خير خلق نبينا محمد واله وصحبه على معنى لعلنا المقصود على معنى انه آآ هو ليس ليس لكن هذا دليل على اهمية هذه الامور - 00:50:19

ومعلوم ولهذا الاصل والشهادات ان من اقر بوجوب الزكاة ولم ينكر وانه لا يكفر ولو لم يخرج اليه كذلك؟ فهناك تدرج من حيث لا من حيث لزوم التحقق الا من لكن من حيث قوة الطلب الشرعي - 00:50:52

وللهذا حينما يقول الحنفي يقول حينما يختلف الحنفي وجهه بين الفصل الواجب لا يختلفون في انه نعم هناك بعض الاحكام

الشرانية اقوى في الثبوت من من الادلة ولكن نقول هذا لا يؤثر - [00:51:21](#)
ما ثبت بدليل هو صحيح انه اقوى قراءة الفاتحة طلب عليه اكثر وبين من وكذلك ايضا مطلق القراءة القيام لكن يقول لا من حيث
الطلاق واحد لكن من حيث توافق منصوص - [00:51:43](#)

لكن هذا لا يؤثر كما قلت لك ما هو موضوع بالاجماع ان فروع الشريعة لا تصح الكفار ولو توبة وهم مخاطبون بها من حيث
انهم اذا لم من حيث انهم يعاقبون عليها حيث اذ لم يفعلوا ابدا - [00:52:03](#)

وقد يذهب في الدنيا بيارك لهم ويمد لهم الى اخره الحسن كما قال النبي آآ بنت آآ حاكم القرآن هذا هو الامر من حيث من ناحية
اللغة في يوم الحديث انها في دلال - [00:52:44](#)

هل تدل على الوجوب او لا؟ قالوا اصل الوجوب الا انه قال لو قال العبد لسيدي اسقني ماء ثم لا ينتذر وعاقبه ما كان ملوما ان
يقول له فعلا ليس لله - [00:53:16](#)

وانما ما هي مسلمة ولا اظن الكلام على الفؤاد وانما هذا ما هو يعني ما هو حتى لو فرضنا انه صحيح كما قلنا يعني حتى يكون
قولا لابد ان يكون له قرينة كما قال عز وجل ويكونون في - [00:53:44](#)

فلا لا نعرف انه قول الا بقرينة دلت على انه فعلا قالوا في انفسهم لوحه يعني يسار عن طريق الوحي الى ام موسى الواحد من
اساليب الوحي من آآ يعني طرق الوحي هكذا - [00:54:24](#)

من يشارك وهذا اوحى اليهم زكريا الا ربي - [00:55:16](#)